

قرر ما هو آت :

- ١ - تعريف السيارات المعدة للأجرة بنترشين الكوم تكون كالآتي :
 عن الكيلومتر الأول أو جزء منه ذهبا ٤٠
 عن كل كيلومتر أو جزء منه بعد الأول لغاية ١٠ كيلومترات * ٢٠
 » بعد العاشر لغاية ٢٠ كيلومترا * ١٥
 » بعد ذلك * ١٠
 أما في الأياب فيدفع نصف الأجرة المذكورة .
 عن كل ساعة انتظار ٧٠
- ٢ - يلغى قرار المديرية الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه بعاليه فيما يختص بنترشين الكوم .
- ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
 تحريرا في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٥ (٢٦ يناير سنة ١٩٢٧)

محمد شاهين

مديرية جرجا

قرار بشأن تعريف السيارات المعدة للأجرة وموافقها بنتر جرجا

مدير جرجا

- بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩١٣ بشأن لأئحة السيارات ؛
 وبعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لأئحة عربات الركوب المعدة للأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ ؛
 وبعد الاطلاع على قرارى قومسيون محلى بنتر جرجا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛

قرر ما هو آت :

- ١ - يكون موقف السيارات المعدة للأجرة بنتر جرجا بشارع يوسف سرور الآخذ من شارع عباس والمنتهى بشارع عبد الملك .
- ٢ - تكون تعريف السيارات المعدة للأجرة بنتر جرجا كما يأتى :
 (أ) عن الكيلومتر الأول ٤٠
 (ب) عن كل كيلومتر بعد الكيلومتر الأول ١٠
 (ج) عن كل ساعة انتظار ٨٠
 أما السيارات الأومنيبوس فيدفع كل شخص ٢,٥ مليم عن كل كيلومتر خارج البندر .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

سوداج في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦)

سيد فؤاد الخولى

ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ما عدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .
 ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو ثلاثة أو أربعة منازل أو مخازن متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك بشرط حصول اتفاق كتابي فيما بينهم .

٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا صافا .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بحسبة أيام ما تحريرا في ٢٨ رجب سنة ١٣٤٥ (أول فبراير سنة ١٩٢٧)

محمد رفعت

مديرية المنوفية

قرار بشأن إيقاف سريان لأئحة بيوت العاهرات بنتر أشمون

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لأئحة بيوت العاهرات على بنتر أشمون ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى أشمون الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ؛
 وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٧ ؛

قرر ما هو آت :

١ - يوقف سريان لأئحة بيوت العاهرات في بنتر أشمون .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحريرا في ٩ رجب سنة ١٣٤٥ (١٢ يناير سنة ١٩٢٧)

محمد شاهين

قرار بشأن تعريف السيارات المعدة للأجرة بنتر شين الكوم

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من لأئحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لأئحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يولييه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بشأن تعريف السيارات المعدة للأجرة بمديرية المنوفية ؛

وبعد موافقة مجلس محلى شين الكوم بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ ؛